في اي صلوة هو الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض من العلماء وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء و
ان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ان زيد ام عمرو
صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن بقلبه
انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا لان
ليس في نيته تقييد الا اذا قيد [illegible] وقال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي
الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند الكثر رح وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام شرع والامام لم يشرع بعد
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في
صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم

ينوي

ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان
كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فان الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهو المختار كذا ذكره في المحيط اما
جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في
فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ادى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية و
للفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط فيه
هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا

لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة

Copyright © King Saud University